182

RAMDA NEIAT

صلاتك في رمضان

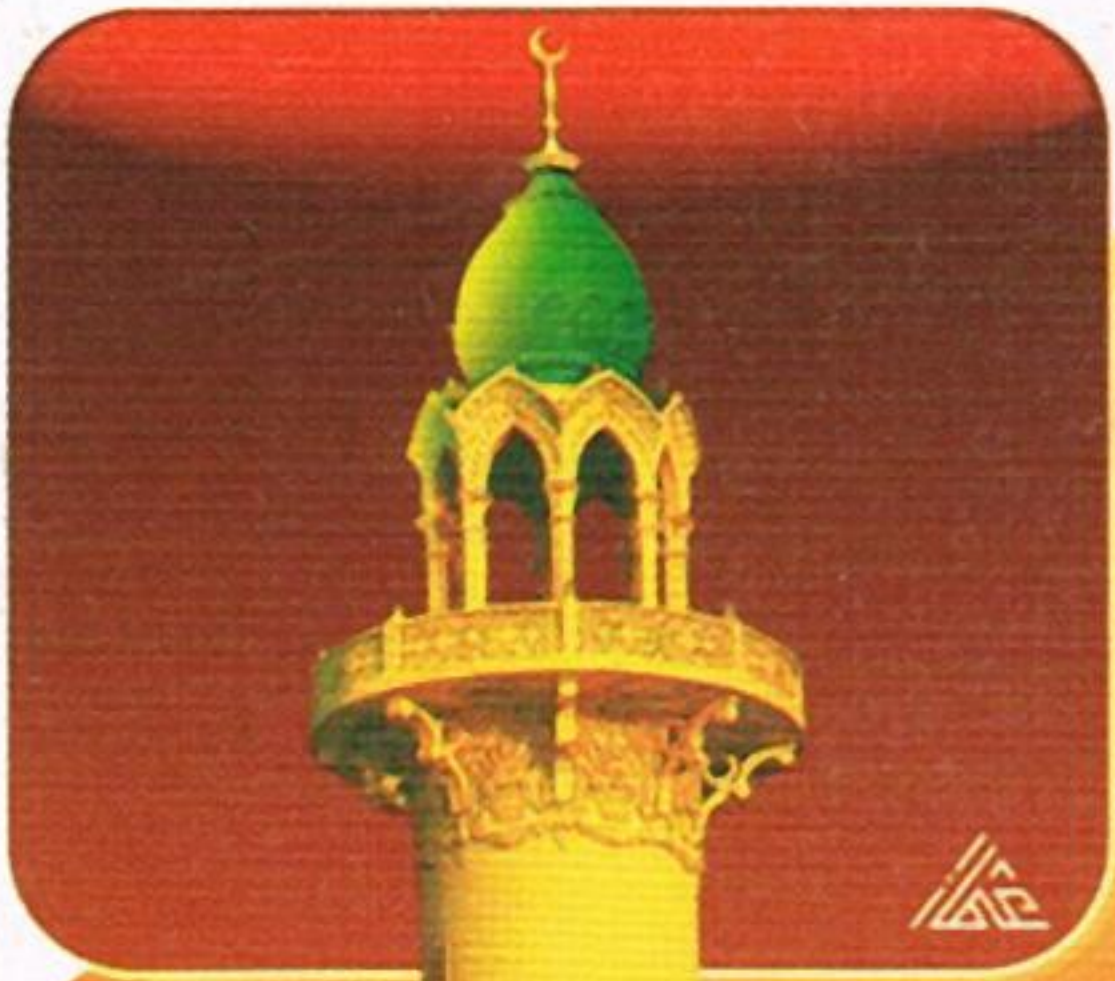

إعداد

القسم العلمي بمدار الوطن

مدار الوطن للنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده، أما بعد:

• فمن المظاهر السيئة: أن نرى أناساً يصومون ولكنهم يتهاونون بالصلاة، فمنهم من لا يصلي، ومنهم من يصلي حيناً ويترك حيناً، ومنهم من يصلي في بيته، ومنهم من يؤخر الصلوات عن مواقيتها، انشغالاً بما يقدّم عبر الشاشات والقنوات، ومنهم من ينام عن الصلوات ويجمع بين صلاتين أو أكثر بغير عذر.

• وقد حذر علماؤنا الكرام من التهاون بالصلاة في رمضان وفي غير رمضان، وبينوا أن الصلاة أعظم من الصيام، وأنها أحقّ بالعناية والاهتمام بها والحرص عليها.

• **وقد سئل سماحة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله:** عن النوم طوال ساعات النهار ما حكمه وما حكم من ينام إذا

كان يستيقظ لأداء الفرض ثم ينام فما حكم ذلك، فأجاب رحمه الله: «هذا السؤال تضمن حالين:

● **الحال الأول:** رجل ينام طوال النهار ولا يستيقظ، ولا شك أن هذا جان على نفسه وعاص لله عز وجل بتركه الصلاة في أوقاتها، وإذا كان من أهلِ الجماعة، فقد أضاف إلى ذلك ترك الجماعة أيضاً وهو حرام عليه، ومنقصٌ لصومه، وما مثله إلا مثل من يبني قصراً ويهدم مصراً فعليه أن يتوب إلى الله عز وجل، وأن يقوم، ويؤدي الصلاة في أوقاتها.

● **أما الحال الثانية:** وهي حال من يقوم ويصلي الصلاة المفروضة في وقتها ومع الجماعة، فهذا ليس بآثم، لكنه فوّت على نفسه خيراً كثيراً، لأنه ينبغي للصائم أن يشتغل بالصلاة والذكر والدعاء وقراءة القرآن الكريم، حتى يجمع في صيامه عبادات شتى ...» (فتاوى الصيام).

حكم من يصوم ولا يصلي

قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله: الصحيحِ أن تارك الصلاة عمداً يكفر بذلك كفراً أكبر، وبذلك لا يصحّ صومه، ولا بقية عباداته حتى يتوب إلى الله سبحانه، لقوله عز وجل: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨].

وما جاء في معناها من الآيات والأحاديث.

• وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه لا يكفر بذلك، ولا يبطل صومه ولا عبادته إذا كان مقراً بالوجوب، ولكنه ترك الصلاة تساهلاً وكسلاً، والصحيح القول الأول، وهو أنه يكفر بتركها عامداً ولو أقر بالوجوب، لأدلة كثيرة منها قول النبيّ ﷺ: **«بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»** (رواه مسلم)، ولقوله: **«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»** (إسناده صحيح). [فتاوى مهمة]

الرياض | ت: ٤٧٩٢٠٤٢ | فاكس: ٤٧٢٣٩٤١